

المدخل لبلوغ المرام) 9 (لفضيلة الشيخ الدكتور : أحمد بن مسفر العتيبي.

أحمد بن مسفر العتيبي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته السلام ورحمة الله وبركاته بسم الله الرحمن الرحيم لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين. ايها الاخوة الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:00:03

الليلة ان شاء الله تعالى نستأنف الحديث عن بقية المسائل المتعلقة اصول الاحاديث والاحكام في متن بلوغ المطعم وكنا يا معاشر الاحبة قد توقفنا في اللقاء الماضي عند خطاب البيوع وتوقفنا عند - 00:00:30

مسألة او عند حديثي توقفنا عند احاديث ابي هريرة توقفنا عند حديث عروة البارقي رضي الله عنه ما الحديث الذي توقفنا عنده يا مشايخ اخر حديث علقنا عليه ذكروني بالحديث - 00:00:51

الاخ عبد النور اخر حديث علقت علي شيخنا تفظل توقفنا عند حديث سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن شراء ما في بطون الانعام حتى تضع - 00:01:27

حديث ابي سعيد الخدري ومن من عنده توضيح اكثراً؟ لأننا النسخة التي انا اقرأ فيها اخر مسألة تحدثنا عن عن حديث عروة البارقي. فهذا اخر حديث عند حديث ابي سعيد الخدري - 00:01:58

رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم انها عن شراء ما في بطون الانعام حتى وعن بيع ما في ضلوعها وعن شراء العبد وهو ابخ وعن شراء المغانم حتى تقسم وعن شراء الصدقات حتى تقبض - 00:02:38

الغاز هذا علقنا عليه هذا حديث ابي سعيد علقنا عليه وتحديثنا عن ضربة الغائص وتوقفنا عند حديث ابن مسعود رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها تشتتر السمك في الماء فانه ضرر - 00:02:56

هذا الحديث يا معاشر الاحبة فيه دالة فقهية واصولية على اه انه لا يصح يعني حكم وضعى لا يصح يعني ان الحكم حكم وضعى اما الصحيح واما فاسد - 00:03:18

صحيح واما باطل هذا يسميه علماء الاصول الحكم الوضعي الحكم الوضعية لا ثم قال فانه غرر ما الرابط بين قوله فانه غرر وبين قوله في اول الحديث لا تشتروا ما الرابع - 00:03:42

الرابط وتقرير الحكم الوضعي وهو الفساد الفساد يعني ان هذه المعاملة او هذا العقد وهذا البيع لا تشتروا يعني فان اشتريتم هذا الشيء الذي نهيتكم عنه فان هذا العقد فاسد او ان هذا البيع فاسد - 00:04:06

لا يصح بيع السمك في الماء اذا كان عن طريق الاصطياد ما معنى الاصطياد او شبكة الة معينة نهر او في البحر ويصل السمك وبيعه. وهذا الصيد او هذا العقد او هذه المعاملة صحيحة - 00:04:30

لانه حصل عن طريق الصيد وليس عن طريق الغرر هذا من خير مال المسلم من بيده لا يكون فاسدا واياضا هذا السمك يعني اذا اصطاده وحازه يجوز له بيعه وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تباع ثمرة حتى تطعم واللي بيع صوف على ظهره - 00:04:59

ولا لبن في هذا الحديث فيه دالة فقهية ومقاصدية انه لا يجوز بيع الثمرة حتى تكون مستوية وصالحة الاكل او للشراء بعض الناس بيع ثمرة غير مستوية يريد ان يغش الناس يضعها في كرتون او في علبة - 00:05:36

ويبيعها للناس وهي غير مستوية يدخل في هذا الحديث وهذا المنهي عنه نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تباع ثمرة حتى تطعم يعني انها تكون مستوية واضحة للاكل ويمكن بيعها - 00:06:11

اما اذا كانت فاسدة او غير مستوية فلا يجوز بيعها يعني ان هذا البيع حصل يكون بيعاً فاسداً ولا يباع صوف على ظهر ولا لبن ولا لبن في الضرع هذا - 00:06:31

هذا فيه فيه نهي عن ان يباع اللبن في الذرع لماذا؟ لانه مجهول كم لتر هذا؟ هذا اللبن الذي في الضرع كم لتر؟ انت تبعني على انه لتر او اثنين لتر او ثلاثة لتر او او ربع - 00:06:57

هذه جهالة هذا بيع وغمر ولا يباع صوف على ظهر ايضاً للجهالة وللغرر ولان فيه غشاً ولأن فيه غشاً هذا الصوف الذي يباع لانه قد يكون غير صالح للارتفاع لأنه قد يكون غير صالح - 00:07:20

للاحتفاء وفيه جهالة وفيه غرض وعن أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المضامين الملاقيح هذا ما يكون في صلب الفحل ما يكون في صلب - 00:07:48

الفحل والملقيح عكسها ما يكون في بطون البهائم من الاجنة هذا بطن البهيمة ما نعلم ما فيه فكيف نبيع ما فيه؟ قد يكون ميتاً قد يكون مريضاً - 00:08:15

فلا يباع ما في بطن الناقة او في بطن البقرة او في بطن الماعز لان فيه جهالة وما في الفحول هذا الفحل فيه صلبه ماء او اه ما يلتج به فهذا ايضاً فيه جهالة - 00:08:41

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقال بيعته اقال الله عثرته هذا فيه دلالة فقهية ومقاصدية على ان الانسان اذا تراجع عن شراء سلعة - 00:09:08

فإن البائع الذي باعه ان سمحت نفسه هذا يسمى الاقالة يعني يرفع العقد بين المتعاقدين وتسمى فسخ يعني ان هذا عاد السلعة الى صاحبها وهذا استرد ماله الذي اعطاه المشتري له. وهذه تسمى الاقالة او الفسخ - 00:09:25

وهي جائزة ومشروعة لانها من الاحسان في البيع بباب الخيار وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول صلى الله عليه وسلم قال اذا تباع الرجالان فكل واحد منها بالقيام - 00:09:58

ما لم يتفرقوا وكانوا جميعاً. الحديث فيه دلالة مقاصدية وفقهية على ما يسميه الفقهاء بخيار المجلس ما داموا في المجلس يجوز لكل واحد منها ان يتراجع عن البيع او انه يوثق البيع - 00:10:12

اما اذا تفرق هذا المجلس اصبح العقد لازماً الا اذا كان بينهما اتفاق ان العقد يمضي بعد اربعة وعشرين ساعة او بعد بعد اربع وعشرين ساعة او بعد يومين - 00:10:41

هذا حسب التراضي. اما خيار المجلس اذا لم يكن هناك اتفاق انه اذا تفرق اصبح البيع لازماً هذا يسمى التفرق بالعبد سموه خيار المجلس لان البدن موجود في المجلس فإذا فارق البدن المجلس - 00:11:02

اصبح البيع لازماً وعن عمر بن شعيب عن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البائع والمبتعد بالختار حتى يتفرقوا في دلالة فيه دلالة فقهية ومقاصدية على ما يسميه الفقهاء بالختار - 00:11:23

يعني اسقاط خيار المجلس فيكون العقد بمجرد الایجاب والقول ويكون البيع هنا لازماً وبمجرد ان يتتفقا على البيع فانه يكون ثابتاً وهو توضيح للحديث السابق هذا ما هي الفائدة المقاصدية؟ الفائدة المقاصدية من - 00:11:58

هذا الحديث والذي قبله ان الانسان لا يعطي ما له لاحد الا اذا كان متاكداً ان البيع مناسب لا ان الشراء مناسب له وان البيع هذا لا منه حتى لا يقع في - 00:12:29

حتى لا يقع في الندم وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال ذكر رجل للنبي صلى الله عليه وسلم انه يخدع في البيوع فقال اذا بايعدت فقل لا خلابة فيه دلالة فقهية ومقاصدية على - 00:12:51

على ما يسمى عند الفقهاء خيار الغبن والغبن هذا ان يخدع مثلاً في ربع القيمة. يعني يؤخذ منه اكثر من يعني لنفرض ان هذه السلعة

بمئة ريال وباعها له رجل بمئة وخمسين - 00:13:14

هذا غبن غبن يعني بحولي اكثر من نصف السلعة او نصف السلعة وهذا عادة يعرف عن طريق سؤال اهل السوق هذه السلعة في السوق لك البائع انها قد تزيد في المحل الاخر بعشرة ريالات او خمس ريالات - 00:13:43
او ثلاثة ريال او عشرة ريال او سبعة ريال فهذا لا يكون قبلًا هذا لا يكون لأن الفرق يسير جداً الفرق اذا كان الفرق يسير جداً هذا لا يعد علينا - 00:14:10

الغبن ان يكون مثلاً انك اشتريت السلعة باكثر من نصفي قيمتها يعني هي بمئة وتشتريها بمئة وخمسين. هذا غبن ويجوز ان يعود الى صاحب السلعة يأخذ القيمة منه او يترافع الى المحكمة - 00:14:27

باب الربا وعن جابر رضي الله عنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل الربا وموكله وكاتبته وشاهديه وقال لهم سواء وفي حدیث ابن مسعود الربا ثلاثة وسبعون بابا - 00:14:50

ايسرها مثل ان ينكح الرجل امه وان اربى الربا عرض الرجل المسلم. نسأل الله العافية لا حول ولا قوّة الا بالله هذا هذا الحديث فيه دلالة فقهية ومقاصدية على ان - 00:15:03

ان الربا الذي يكون بين التجار او في المعاملات بين الناس هذا محرم بنص القرآن وبنص السنة وباجماع المسلمين في القرون كلها والربا ليس نوعاً واحداً او اثنين او ثلاثة الربا انواع كثيرة جداً - 00:15:24

والآن تفنن التجار في الحصول على الربا بطريق طرق كثيرة اما بالحيلة اما بالتدعيس اما المعاملات التي ليست واضحة هذا الحديث يدل فيه لعن اللعن هذا يفيد ماذا يفيد التحرير - 00:15:55

وفيهم اه فائدة مقاصدية ان كل من اشترك في الربا فهو ملعون هذا الذي يكتب الربا ملعون. الذي يشهد على الربا ملعون الذي يأكل الربا ملعون واكد ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لهم سواء - 00:16:23

وذكر لك عظم قبح الربا مثل ان يأتي الرجل امه ثلاثة وسبعون باباً وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيع الذهب بالذهب الا مثلاً بمثل - 00:16:46

ولا تشف بعظامها على بعظام ولا تبيع الورق بالورق الامثل بمثل في دلالة فقهية ومقاصدية على ان الانسان لا يبيع جنساً ذهب بذهب لا يبيع جنساً بجنس مثلك بالتساوي - 00:17:02

في الكم والتقارب قبل التفرق يعني لا يجوز بيع الذهب بالذهب منفرداً او الفضة بالفضة الا مثلاً بمثلي يداً بيد ولا يباع غائب بناجس تبيع شيئاً ناجزاً بشيء ان هذا يجتمع فيه - 00:17:43

نوع الربا الفضل والنسيئة هذا الحديث اتي سعيد الخدري دائماً اتي في بيان الربا وكيفية الشراء للذهب والفضة. لا تبيع الذهب بالذهب الا مثلاً بمثل وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر - 00:18:19

والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثل الحديد هذا فيه دلالة مقاصدية ودلالة فقهية على انه اذا اراد ان يغير الجنس لا يريد يشتري ذهب لا يريد ان يشتري ذهباً بذهب - 00:18:53

يريد ان يغير النوع او الجنس فاما اراد ان يغير يعني اختلف الجنس فيجوز الزيادة. يعني ذهب بفظة لكن لابد من التقاويم في المجلس. لا يأس ان تشتري ذهب بفظة - 00:19:19

لا حرج في ذلك لكن التقاويم في نفس المكان وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب وزناً بوزن مثلاً بمثل والفضة بالفظة وزناً بوزن مثلاً بمثل - 00:19:38

فمن زاد او استزاد فهو الایمان فيه دلالة فقهية ومقاصدية على انه تساوت الاجناس يعني هذا جنس وجنس وجنس اجناس تساوت الاجناس فمن قام بالزيارة او طلب ازيداد فقد اوقع نفسه في الربا. هذا يسمى منطق الحديث. لاحظوا - 00:19:52

الذهب بالذهب وزنه مثلاً بمثل الفظة بالفظة وزناً. مثلاً بمثل من المنطق فمن زاد النتيجة ما هي هذا حكم الان ما هو ربياً فهو طيب

نوع الحكم هنا فهو ربا الاخ منذر معنى - 00:20:23

الاخ منذر شيخنا معكم، لو تكرم يفتح لنا الصوت يا اخ منذر. اه ما نوع الاخوة الذين عندهم مشاركة ما نوع الحكم التكليفي في هذه الجملة في خاتمة الحديث فهو ربا من يعطيني نوع الحكم التكليفي - 00:20:46

الحكم هنا ما هو الاخ صلاح الدين تفضل التحرير شيخنا نعم التحرير يعني يدل على التحرير ايوا نوع الحكم نوع الحكم ما هو؟ نوعه نوعه الحكم ينقسم الى اما حكم تكليفي او حكم وضعى - 00:21:11

هالجملة هذى حكم تكليفي ام وضعى حكم تكليفي حكومتك اللي في احسنت ما هو ريبة ما نوعه محروم اذا الحكم هذا تكليفي. احسنت وعن ابى سعيد وابى هريرة رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجل على خيبر فجاء بتمر - 00:21:41

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل تمر هكذا؟ قال لا والله يا رسول الله. اننا نأخذ بالصاع اذا لأخذ الصاع من هذا بالصاعين والثلاثة وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تفعل - 00:22:10

الجمعة بالدرارهم ثم ابدأ بالدرارهم جنبيا هذا الحديث فيه دلالة فقهية ومقاصد بها على ان ان الجيد والرديئة المضروب والصحيح والمكسور الذي فيه عفن والذي فيه آتا تغير في لونه - 00:22:23

لا يجوز بيعه متفاضلا لا يجوز بيعه لان في الحديث قال نأخذ الصاء بالصاعين نأخذ بالصاع بالصاعين يعني بيع بيع صحني من التمر الرديء في صحن واحد من بصحن واحد من التمر - 00:22:57

الجيد النبي صلى الله عليه وسلم لما جاءه هذا التمر قال اكل تمر خيبر هكذا؟ لانه يعلم ان تمر خيبر فيها الجيد وفيها الرديء وفيها الصالح وفيها متوسط وفيها الفاسد وفيها - 00:23:39

قال لا يا رسول الله نحن نأخذ الصحن او الصاء من هذا الجيد بالصاعين والثلاثة الرديء لا تفعل يعني ارشده لا يجوز التفاضل وعن جابر رضي الله وعنه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الصبرة - 00:24:04

من التمر لا يعلم مكيلها بالكيل المسمى من التمر. فيه دلالة فقهية ومقاصدية على انه لا يجوز بيع لا يجوز بيع كومة طعام من لا يجوز بيع كومة طعام من البر - 00:24:29

الكومة معروفة. يعني كمية في الصحن او يعني تكون الطعام الطعام من البر بكومة مكونة اخرى لا يعلم مكيلها يعني عندنا كوم الطعام معلوم وزتها بكومة اخرى لا يعلم وزتها - 00:24:57

معلومات كومة ليس لها وزن تباع بكومة اخرى معروفة وزتها هذا لا يجوز نهى عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلها بالكيل المسمى من التمر وعن عمر هذا يفيد ماذا؟ مقاصديا ان الانسان لابد - 00:25:32

ان يزن ما يشتري اذا دخلت محل لابد ان تزن لابد ان تزن ما تشتري يعني اذا اردت ان تشتري لحم تشتري تمر تشتري اه تشتري واعرف الوزن كم حتى اللحم بالوزن - 00:26:05

الخضار بالوزن الحبوب بالوزن البقول بالوزن ان هذا البر نص كيلو. التمر هذا كيلو هذا لا بد ان يعرف مقداره والا وقعنـا في الجهاد والتدين والغفر وعم عمر بن عبد الله رضي الله عنه قال اني كنت اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الطعام بالطعام مثلا بمثـل. هذه يسمـيها العلماء شواهد - 00:26:30

على تقوية معاني الحديث الاول الذي جاء به ابن حجر رحمة الله عليه تأكيد للتأسيس هو اسس ثم اكد ذكرناها البارحة مع ماء كنت اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الطعام بالطعام مثلا بمثـل وكان طعامـنا يومـئـذ الشـعـير - 00:26:59

الصحابـة انـظـرـ الى ما مـرواـ بهـ منـ فـقـرـ وـمـنـ جـوـعـ وـمـنـ فـيـ العـيـشـ يـعـنـيـ ماـ كـانـ يـفـطـرـ القـولـ اوـ الـفـلـافـلـ اوـ يـاـ خـضـارـ وـفـيـهاـ زـعـترـ وـفـيـهاـ هـذـىـ لـاـ تـوـجـدـ فـيـ ذـلـكـ الـوقـتـ - 00:27:29

في حال الناس لكن عندهم قناعة يقول وكان طعامـها يومـئـذ الشـعـيرـ فـهـذـاـ الحـدـيـثـ فـيـ دـلـالـةـ فـقـهـيـةـ وـمـقـاصـدـهـ عـلـىـ اـنـ الـرـبـاـ يـجـرـيـ فـيـ المـطـعـومـاتـ الـرـبـاـ يـكـونـ فـيـ المـطـعـومـ وـيـكـونـ ايـضاـ فـيـ الـامـوالـ النـقـدـيـةـ - 00:27:59

انت عندك فلوس نادي فيها ربا ولا ما فيها؟ نعم يقع فيها الربا اقربني و اذا اقرضتني انا اعطيك الفين ريال من هذا القرض الذي سلمته
هذا هذا يسمى اقرظني واعطيك الفين ريال - 00:28:33

ثم بعد ذلك اقصد لك الربا يجري في النقود المسألة هذى فيها خلاف عند بعض العلماء نحن الان
لسنا في موضع آآ الرد على الادلة موضع خلاف - 00:29:11

لكن الراجح ان الربا يقع في النقود في الاموال وفي المطعونات قد يقول قائل اين علة الربا هنا اين عدة الربا الربا هنا ما هي قالوا
بالنسبة للذهب والفضة مطلق - 00:29:30

يعنى يجري الربا في النقود الفلوس ويجرى ايضا عمال كيل. يعني هذى علة الربا في المطعونات يجري العلة هنا الطعم مع الكيل او
الطعم مع الوزن وعن فضائل بن عبيد رضي الله عنه قال اشتريت يوم خير - 00:30:06

اشترىت يوم خير ولادة باثني عشر دينارا فيها ذهب وبرز فصلتها فوجدت فيها اكثر من اثني عشر دينارا وذكرت ذلك للنبي صلى
الله عليه وسلم وقال لا تباع حتى تفصل - 00:30:31

هذا الحديث حديث فضالة فيه دلالة مقاصدية ودلالة فقهية على اذا اراد مثلا ان يبيع آآ مثلا او سوارا وفيه اجزاء منفصلة في اجزاء
يعنى مرتبطة به ليست من جنسى - 00:30:56

فانها تباع منفصلة يعني تفصل وتباع منفصلة. وهذا مثلا وهذه الآن والقلادة فيها ذهب وخرز الذهب يباع لوحده والخرز لوحده يوضع
الذهب على ويقول هذا قيمته كذا توضع الخرز على الميزان - 00:31:29

ويوزن ويقال هذا قيمته كذا وهذه لها عيار هذى لها تسويق وهذى لها تسويق واضح يا مشايخ عمر بن جندب رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان الحيوان مسيئة وعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم -
00:31:55

امره ان يجهز جيشا الاابل ففخذت الاابل امره ان يأخذ على الصدقة قال فكنت اخذ البعير بالبعيرين الى ابل الصدقة يعني يمكن هنا ان
نقول هل يجوز نبيع الحيوان بالحيوان - 00:32:18

زيادة بعيرين نبيع بغيرا اه نسيئة نعم بالنسبة لبيع الحيوان بالحيوان متفاضلا يعني تبيع بقرة وعلى ان تعiederها بقرة ومعها ولدها
عجل بكرة وعجز صغير نعم هذا يجوز الحيوان بالاجل - 00:32:56

يعنى ما تقبض الثمن في المجلس وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا تبایعتم بالعين
واخذتم اذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد في سبيل الله - 00:33:46

سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا الى دينه في دلالة مقاصدية ودلالة فقهية على على تحريم بيع العينة هذا الحديث حديث
ابن عمر ناصر على ماذا على ماذا - 00:34:03

هكذا يقول الاصوليون هكذا يقول الاوصليون يقولون الحديث نص في تحريم العينة في تحريمي ما توصيفها العينة يا مشايخ ما
توصيف العينات هذا بالنسبة بيع العينة يعني ببيع الجوال - 00:34:24

بالاجل يعني عنده محل جوالات ببيع الجوال بالاجل ثم يشتري هذا الجوال من المشتري الاول اشتريه نقدا باقل من الثمن الذي
اتفق معه عليه يعني هو قال انا ابيع لك الجوال هذا - 00:35:06

على ستة اشهر ثم يشتري منها الجوال يعني ببيعه هذا الجوال بثلاثة الاف ريال ويشتري منه الجوال الف وخمس مئة هذا بيع لينا
وهي نوع من الربا وهي نوع من الربا يا مشايخ - 00:35:36

قال النبي صلى الله عليه وسلم الربا ثلاثة وسبعون باء هذا هذا من الابواب التي ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم
وعن ابي امامه رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من شاء لاخيه شفاعة - 00:36:08

فعهد له هدية فقبلها فقد اتى ببابا عظيم من ابواب الربا لا حول ولا قوة الا معنا هذا انسان شفى لانسان في مصلحة او في دائرة
حكومية ثم جاء صاحب - 00:36:29

المشروع له واهدأه مالا فهذا اتي باب من ابواب هذا يسمى اخذ المال على الشفاعة محرم اشفع لي في الوزارة اعطيك الف ريال
اشفع لي في البلدية اعطيك الف ريال - 00:36:56

عند المدير اعطيك خمس مئة ريال اشفع لي في ادارة المرور او ادارة كذا اعطيك الف ريال هذا باب من ابواب الربا يعني اخذ الهدية
على الشفاعة طيب من من يذكر لي مشايخ - 00:37:24

الاخ عبد النور كنت تزيد تتحدث اه من يعطيني تعليلا لماذا اخذ المال على الشفاعة يكون ريا؟ اعطني تعليلا يا اخ عبد النور اذا
سمحت اخ عبد النور السبت سؤال - 00:37:50

تفضل لعلها ان هذا اه الذي يشفع يأخذ ثمنا على وظيفته فلا يجوز له ان يأخذ زيادة اه عن تلك عن ذلك الثمن والله اعلم جميل اجاية
جميلة لكن فيها تحتاج الى آآ - 00:38:14

صياغة اخرى احد عنده الاخ عبد الحق تفضل شيخنا تدخل في هدايا العمال لكن هدايا العمال غلول لا الهدايا العمال
آآ فيها اختلاف عن مسألتنا. لماذا لأنه - 00:38:39

يعني يعني لهم مثلا يعمل لهم ابار يعملا لهم فيعطيونه يعطونا ربما هو ما يعني هذى التكييف يختلف قليلا وان كان هناك تشابه لكن في
اختلاف بين يعني كلاهما محرم لكن - 00:39:15

بينهما اختلاف يسبر يعني التي انت ذكرتها وما شفى عدي احد يعني بنى لهم مدرسة او كذا جمعوا له مالا واعطوه. هذا من هدايا
المال لانه موكل على عمل ويأخذ راتبه اجرا عليه من الدولة - 00:39:33

والناس الذين بنوا الذين بنى لهم مدرسة او اشرف عليها جمعوا له مالا واعطوه. هذا هدايا العمال. تختلف عن المسألة انا قلت لك
اشفع لي البلدية او في ادارة المرور - 00:39:59

او عند المدير وانا اعطيك خمس مئة ريال اشفع لي في وزارة الصحة واعطيك الف ريال في المستشفى احصل على سرير اعطيك
مثلا مئتين ريال لكن تزيد التعليل المقاصدي يا مشايخ الاخ عبد الحق معنـى - 00:40:15

يا عم الشيخ ممکن يؤدي الى هذا هو التعليل الظلم والغل. اين التعليل يا اخ عبد الحق؟ انت ما ذكرت تعليلا غفر الله لك ما ذكرت
تالي انت قلت اه هدايا العمال. هدايا العمال تقصد انها صورة قريبة يعني - 00:40:37

طيب الاخ محمد حامد تفضل السلام عليكم شيخنا. السلام ورحمة الله شيخنا ربما يعني قد ضيع اجره عند الله عز وجل كما ان الربا
يعني يضيع الحال الشفاعة عمل صالح. يؤجر عليه - 00:40:59

جيد جيد. اجاية جيدة آآ اجاية جيدة والاخ آآ عبد النور يعني كانت اجابته ايضا جيدة لانه يا شيخ لماذا قلنا هذا الذي يأخذ مالا عليه
ساعة هذا وقع في باب ابواب الثلاثة وسبعين التي - 00:41:28

اخبر عنها المعصوم صلى الله عليه وسلم العلة العلة هذه الصلة تفيينا في معرفة العلل معرفة فكيف المعاملة
كيف نكيف هذا الفعل هذا الحكم ما تكييفه اه لانه هذا - 00:41:52

هذا اخذ مالا زائدا بلا عوض يقابلة يعني هذا من شفع لاخيه شفاعة فاهدى له هدية فقبلها فقد اتي بباب عظيمها من ابواب الربا هذا الذي
يأخذ هدية عند بناء المدرسة او بناء المستوصف او بناء المشفى او بناء - 00:42:14

الجسر او الكوبري او كان يعني مقاولا او مشرفا او اخذ هدية على الشفاعة هذا اخذ مالا زائدا بدون عوض بدون عوض يعني لا يوجد
عوض يقابل هذه الهدية لا يوجد عوض مقابل هذه الهدية - 00:42:47

ماذا افادوه بماذا هو الان هو بنى لهم مدرسة او انه شفع لهم مثلا في وزارة او مصلحة واعطوه الف ريال او اعطوه خمسة
فهذا هذا بدون عوض يقابلة - 00:43:15

طبعا العلماء يقولون هناك الشفاعة ليست آآ على درجة واحدة هناك مثلا شفاعة يعني انا اصلاحت بين قبيلتين جمعوا لي مالا بسبب
ان اصبحت بين قبيلتين واعطوني هذا المال ليس من اجل الصلح مكافأة ان نهدي - 00:43:35

هذا من باب الاحسان لكن الاولى ان الانسان يتورى عن هذه الاموال اللي فيها الشفاعة او فيها او فيها سعي يحاول ان يتبعده عنها لانها

قد تدخل في الامر الممنوع لانه قد يسقط حقا - 00:44:07

ساشفع لك لكن ساقط حقا انا واجبا لغيرك وانت تحصلت على المعاملة يعني انا ظلمت فلان من اجلك هذا ظلم نعم قد تكون تعلم وقد تكون لا تعلم قد يكون حاجز سريرا في المستشفى لكن هذا السرير الاوحوج منه فلان وانت اخذته - 00:44:33
هذا ظلم واخذت المال هذى اذا الافضل بعد عن هذه الاموال وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهمما قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الحديث فيه دالة - 00:44:58

دالة مقاصدية وفقهية على ان الرشوة محرمة واذا قال لعن هذا حكم تكليفي يعني افاد الحكم اللعن يعني محرم مدام هذا الشيء فيه لعن يعني فيه تحريم هذا بناء على قاعدة الاجماع - 00:45:16

الرشوة هذى تؤخذ الحقوق بدون مقابل وهي نوع من الربا وهي مثل المسألة السابقة. المسألة السابقة قريب من الرشوة فهي نوع من انواع الربا هي سبب وهي اخذ اخذ حق بلا مقابل - 00:45:47

يعني هي نوع ربا اصلا الرشوة نوع ربا يعني بعض الاخوة او بعض الطلبة لا يعلم ان الرشوة من انواع الربا بعض الناس لا يعزم هذا الم يقل النبي صلى الله عليه وسلم الربا ثلاثة وسبعون بابا - 00:46:17

هذى الرشوة من من انواع الربا. الابواب الثلاثة وسبعين اه لابد ان نتنبه لهذا الرشوة نوع او باب من ابواب الربا الثلاثة وسبعين انت اذا قلت رشوة يعني انت انت جزء من الربا جزء منه - 00:46:39

والاحظوا نسأل الله العافية لحقوق الناس ضياع للامانات كله بفعل الرشوة اه يجعله الانسان ولغيره فساد الاخلاق نسأل الله العافية.
الرشوة هذى تفسد المجتمع من اعلى الهرم الى اسفل الهرم - 00:47:05

اذا وقعت الرشوة في البلد او في المكان افسدت اعلى الهرم واسفل الهرم لماذا؟ لانها قضت على حقوق الناس منظمة الناس وضيغت الامانات واصبح الناس فيها طبقات عن ابن عمر رضي الله عنهمما قادها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزاينة ان يبيع ثمر حائطه ان كان نخلا بتمر بتمرة كيلا وان كان كرما - 00:47:35

ان يبيعه بزبيب كيلا وان كان زرعا ان يبيعه ل الطعام ذلك كله. وفي حديث سعد سمعت النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن اجترار العرض بالتمر فقال اينقص الرطب اذا يابس؟ قالوا نعم. فنهى عن ذلك - 00:48:12

الحديث فيه دالة مقاصدية ودالة فقهية ان على ان على تحريم المزاينة يعني الان عندك طبق فيه عنبر وعندك طبق تمر يابس هذا محرم وهي المزاينة - 00:48:29

نهى النبي عن المزاينة ان يبيع لاحظ ان يبيعه ذلك المدلول الفقهي والمقاصد في النص. ان يبيع نهى عن المزاينة ان يبيع ببيع التمر اللي في المزرعة ان كان نقا - 00:49:18

بتمرة كيلا وان كان كرما ان يبيعه بزبيب كيلا وان كان زرعا ان يبيعه بكيل طعام نهى عن ذلك قل لي. انا ذكرت لكم مثال واحد فقط والاحظ انه قال - 00:49:42

يعني وضحوا في حديث اه في حديث سعد لما سئل عن شراء الرطب بالتمر انت عندك صحن رطب وعندك اه صحن تمر الرطب معروف الذي يكون لينا التمر هذا الذي يكون - 00:50:00

فلما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن شراء الرطب يعني بيع رطب بتمرة. تمر برطب فسائلهم النبي صلى الله عليه وسلم اي ينقص الرطب اذا يبس؟ لو وضعنا الصحن هذا صحن الرطب - 00:50:24

وتركتناه يوما او يومين. ماذا يكون اه حاله اذا هو في مثلا عشرين حبة تعال بعد يومين في فقط عشر حبات سليمة والباقي فالنبي صلى الله عليه وسلم يعطيهم حجة - 00:50:41

على ان البيئة هذا فيه تدلisis وغرم اينقص الرطب اذا يبس؟ قالوا نعم يا رسول الله. يعني بعد يومين انت وضعت الصحن في هذا الرطب تعال بعد يومين انظر فيه - 00:51:02

عشرين حبة لا يبقى منها الا عشر حبات قالوا نعم فنهى عن ذلك يعني انت تدفعون الفلوس او النقود الظرر على انفسكم او على

غيركم هذا قد يدعوك وقد آآ - 00:51:19

اه تسبب ظلما له هذا يدل على ماذ؟ مقاصديا يدل على ان الانسان كما قلنا قبل قليل تذكرون قبل حوالي نصف ساعة. لا تشتري الا بالوزن لا تشتري الا بالكيل - 00:51:43

وتعرف الانواع التي تريها هي صالحة للحفظ غير صالحة انت تستعملها في يوم او يومين بعض الناس يشتري كرتون عنب هذا عقله ضعيف يشتري كرتون طماطم عقله ضعيف لان هذا بعد يومين ثلاثة اربعة - 00:52:01

فسد نصف الكرتون الذي معه اذا اشتري على قدر حاجي اه اشتري طعام يوم او يومين بالكثير اشطر طعام يوم او يومين. اشتري بالوزن اشتري بالكيل واذا اردت ان تشتري قلب هذا الشيء الذي تشتريه - 00:52:22

قد يكون الذي فوق والذي اسفل رديء هذا هذا يسمى علم المقاصد في المطعومات فيما يؤكل ويشرب ولهذا النبي صلى الله عليه وسلم ان دل على هذه الامور وضرب لهم المثال حتى ظرب لهم امثاله - 00:52:42

وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الكالى بالكالى يعني الدين بالدين هذا يسمى بيع الدين بالدين يعني واحد يريد ان يبيع على - 00:53:06

هذا شخص انسان يريد ان يبيع انسان على غير المدى غير المدين فاذا كان هذا المشتري للدين قادرًا على استخلاص الدين من المدين فانه يجوز اما ان باعه الدين ان باع الدين على - 00:53:32

لا يجوز الا ان ياخذ بسعر اليوم والا يتفرق اعطيكم تصويرا للمسألة هذا يسميتها العلماء بالكافلة بالكافلة يعني بيع الدين بالدين يعني مثلا مثلا يكون الشخص دين عند - 00:54:11

زيد لك دين عند زيد من الناس يبيعه على شخص اخر يبيع على شخص اخر بالدين. يبيع هذا الدين على شخص اخر بالدين او يبيعه على من هو عليه بالدين ايضا - 00:55:04

وهذا اولا ليس فيه غر الفقهاء قالوا اذا كان المبيع والتمن من اموال الربا يجوز اخذ احد عوضين عن اذا كان من جنس واحد يعني مثل الذهب بالذهب والفضة بالفضة - 00:55:34

ونحوها وهذى وردت اه وردت امثلة لها انت صحابة رضي الله عنهم اه لان اه بعض الصحابة سألهوا النبي صلى الله عليه وسلم اتنا نبيع الدرارهم انا نبيع بالدرارهم ونأخذ - 00:56:02

نأخذ عنها الدنانيرو نبيع بالدنانيرو نأخذ الدرارهم هذا كله بالدين النبي صلى الله عليه وسلم لا بأس ان تأخذ بسعر يومها ما لم ما لم تفترق وبينهما - 00:56:25

لكن لو مثلا آآ انسان اشتري سلعة بثمن مؤجل وباعها على اخر بعد قبضها بثمن مؤجل او معجل فهذا لا حرج فيه انت اشتريت سلعة بثمن مؤجل وليس معجل - 00:56:50

ثم بعاتها على اخر كل هذا بالدين ثم باع ثم بعاتها على اخر يعني بعد قبضها بثمن مؤجل او مؤجل فهذا لا حرج فيه لكن لا يجوز لك ان تبيع السلعة - 00:57:18

اه التي اشتريتها بدين على من اشتراها منك بنقد لان ذكرناه قبل قليل وذكرنا امثلة يا مشايخ علي لعل المسألة اتضحت لكم ان شاء الله تعالى ننتقل الى باب الرخصة - 00:57:37

ان شاء الله الليلة باذن الله اه اذا ساعدتمونا ان شاء الله نبدأ في كتاب النكاح ان شاء الله ان شاء الله تعالى باقي لنا آآ جزء يسير ان شاء الله - 00:58:03

وبعد نبدأ في باب النكاح باقي لنا مجموعة مجموعه ان شاء الله من الابواب في في الربا في البيوع. ثم نبدأ في كتاب النكاح. وكتاب النكاح مهم المسائل التي في النكاح - 00:58:29

يحتاجها كثير من الشباب وكثير من الاخوات لانها مما يكثر الابتلاء به. الناس تبتلى بهذا كثيرا مسائل النكاح ومسائل اه الطلاق ومسائل العشرة الزوجية ومسائل المهر ومسائل اه الرجعة ونحو ذلك - 00:58:49

طيب الان ننتقل الى العرايا باب العرايا وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا ان تباع بخرص كيلا - 00:59:15

مسلم رخص في يأخذها اهل البيت بخرصها تمرا يأكلونها رطبا وفي حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا بخرصها من التمر فيما دون - 00:59:32

او في خمسة اشهر هذا الحديث فيه دالة مقاصدية فقهية على الترخيص فيما يسمى العرايا يعني انسان انسان عنده تمر وهذا التمر ليس رطبا تمر جاف ويريد رطبا وليس عنده ثمنه - 00:59:57

تصوروا معي المسألة يا مشايخ. تصوروا المسألة معي انت عندك اه عنده تمر يابس او تمر جاف وتريد رطبا نقود عنده تمر يابس وتريد رطبا ليس عندك الثمن الشريعة الاسلامية ارخصت لك - 01:00:51

ان تبيع التمر الجاف رطب بعد ان يخرس الرطب ويقدر يعني انه اذا جف الرطب هذا كم يذهب من قيمته؟ انتبهوا لنفرض ان ابني بعثت لهذا الصحن من الرطب - 01:01:27

لو بعد يوم او يومين كم يخسر من من قيمته؟ يخسر النصف الثالث فيقدر تقدر المعاملة على هذه الخسارة. يعني يقدر البيع باخراج الخسارة تم العرايا يعني تراضي بين البائع والشارع يقول انا ابيعك هذا التمر الجاف - 01:01:54

احصل على الرطب لكن يخلص الرطب يعني اه يعني اذا جف كم يكون سعره؟ ويعطي بهذه القيمة التي خرسوها يعني يتترك المشتري الرطب على انت عندك او عند حديقة فيها - 01:02:19

فيها نخاءات انا خلاص وهذا النخل فيها رطب وانت تريد تشتري هذا الرطب ليس لكن ليس معك نقود ليس معك فقط تمر جاف وتريد تشتري الرطب الذي على النخل على رؤوس النخل - 01:03:03

فتتفق مع صاحب النقل انه عند استخراج هذا الرطب كم يكون سعره اذا عزل واذا وبقي من كم يفسد منه او كم يقصر لنفرض انه الربع مثلا او العشر فيحسب القيمة على هذا - 01:03:40

اه لا تصح العرايا يا مشايخ لا تصح العرايا الا بضوابط يعني ان لا يوجد ما يشتري به الرطب ان تكون اقل من خمسة ان يخرس الرطب يعني كم يكون لو جف - 01:04:04

ويعطى مقابل ذلك تمرا تقديرها لها سابقا هذه لو تذكرونها جاءتنا في باب الزكاة وقام قال لكم هنا في الحديث ان يأخذها اهل البيت بخرصها تمرا. قال الفقهاء يعني من الشروط - 01:04:32

من الشروط اه ان تكون اقل من خمسة اوسق ست مئة كيلو يعني خمسة اوسق وهذا يسمى الكيل الاسلامي الوشق والصاع ونحوها والذراع والباع عندنا خمسة اوسق ست مئة كيلو بعزم الفقهاء يزيد اثنان ست مئة واثنتعش - 01:05:04

يعني التقريب ست مئة كيلو اي الاخ الذي سأله يقول المثال غير واضح معذرة هذا بالنسبة للأسئلة تكون في آآ في الامثلة تكون في آآ قناة في آآ ساحة المناقشة آآ فيكم - 01:05:35

ننتقل الى حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يbedo صلحها نهى البائعة والمبتعة وكان اذا سئل عن صلاحها قال حتى تذهب عاوهته - 01:06:09

وعن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهى. قيل وما زهوا؟ قال احرموا وتصفر حديث انس ابن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العنبر حتى يسود - 01:06:28

وعن بيع الحب حتى يشتتد هذه الروايات فيها دالة فقهية ومقاصدية على ان انه لا يجوز بيع الثمار قبل ان تكون صالحة للاكل للبيع. تقدم معنا هذا. يعني نفس المعنى - 01:06:46

تقديم معنا هذا المعنى وهذا الحكم هذا البئر يكون باطلًا يعني واحد يبيع عنبر عنده اخذه من الشجر اخذه من المزرعة وهو ليس مستويًا ليس مستويًا باع برا غير مستويًا. باع شعيرا غير مستوي - 01:07:22

باع بطيخا غير مستويًا باع تفاحا غير مستون اذا لا بد من الاستواء. ولهذا قال انت حمار وتصفار يعني هذا الغالب على انا اه الثمار

على اه انتاج المزرعة يكون حمرة او صفرة - 01:07:52

وعن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهمما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو بعثت من أخيك تمرا فاصابتهجائحة فلا يحل لك ان تأخذ منه شيئا بما تأخذ مال أخيك بغير حق - 01:08:22

هذا فيه دلالة مقاصدية لو نزلت مصيبة او نسأل الله العافية يعني جاء جراد اسراب الجراد او جاء الدودة وافسدت الحصاد او افسدت المزرعة او جاءت حشرة قادمة هذا المحصول - 01:08:42

لا يجوز للانسان ان يبيعه يعني لا تشتري من احد شيئا وفيه افة او فيه ظرر ولا يجوز للانسان ان يأخذ مالا على محصول فيه افي او فيه فساد المقصود - 01:09:23

من هذا الحديث هذى حشرة تفسد المزرعة او تفسد الثمار ثم يبيعها صاحبها على انسان فلا يجوز ان يأخذ هذا المال على شيء غير صالح للاستهلاك على هذا المشتري ان يرد المحصول - 01:09:54

الى صاحبه ويأخذ ما له او يصطلاحا يصطلاحا على ذلك وعن ابن عمر رضي الله عنهمما ان النبي صلى الله عليه وسلم من ابناء نقا بعد ان تؤبر فتمرتها للبائع الذي باعها الا ان يشترط المدع - 01:10:26

فيه دلال على ان الدلالة مقاصدية على ان الثمرة عند بيع الاصل تكون للبائع ام للمشتري اذا بعث نخلا وفيه تمر بعث زيتونا يعني شجر الزيتون وفيه زيتون بات شجر - 01:10:55

رمان وفيه رمانا هذا الثمر الذي في في شجر الرمان او في شجر الرمان او في النخل لمن هذا؟ هل هو للمشتري ام للبائع انتربت مزرعة والتمر فيها طابع او ظاهر - 01:11:30

يعني انت بعث اصلها الشجر او النخل او طيب التمر لمن هل التمر للبائع ام للمشتري؟ ما رأيك؟ نفتح المجال الاخوة اه الاخ منذر الاخ محمد مولاي معنا؟ نعم شيخي. اه تفضل يا اخ منذر لو تفتح لنا - 01:11:58

الاخ الذي عنده تفضلوا يا اخوان الذي عنده جواب واضح السؤال ان شاء الله من يجيب عن السؤال الذي عنده جواب يتفضل لعلكم تفضل يا اخ شكيبي تفضل شكيبي لا يوجد عندك اه يبدو صوت - 01:12:20

الاخ عبد النور تفضل هناك مشكلة الاخ محمد مولاي الاخ منذر عليكم السلام ورحمة الله. شيخنا بارك الله فيكم يعني من حديث النبي صلى الله عليه وسلم يمكن القول ان انه للبائع - 01:13:15

لقول النبي صلى الله عليه وسلم فتمرتها للبائع الذي باعها. يعني لصاحب الأرض هذا الذي فهمته ها احسنت طيب اجابة جيدة اجابة جيدة الثمرة يعني واضح المثال ذكرنا اكثر من مثال - 01:13:46

الثمر للبائع ان ابرت ضع خط هنا تحت اللفظة هذى ان قبرت انت عندك مزرعة نخل عندك اه ما شاء الله فدان من النخل والنخل هذا تم تأبيره يعني قبل شهر او شهرين - 01:14:11

والاليوم جاك اه مشتري للمزرعة هل من حقه ان يأخذ النخل مع التمر الذي في رؤوسها ها يا مشايخ هل من حقه ليس من حقه لماذا؟ لانه هو الذي عبرها وهو الذي تعب - 01:14:36

تعب على على تجهيزها الاستهلاك او ان يستفيد من قيمتها لكن اذا لم ما عبرت يعني بدأت تظهر وتحتاج تأبیر وتحتاج الى اه مزارع ان يعتني بها وان يصلحها الى اخره - 01:15:14

فهذه تكون للمشتري. ننتقل الى ابواب السلم والقرض والرهن وعن ابن عباس رضي الله عنهمما قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسرفون في الثمار السنة والستين وقال من اسلم في تمر فليس بفي كيد معلوم وزن معلوم الى اجل معلوم - 01:15:45

وله روایات کنا نصيب المغانم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يأتيانا انباط الشام سلسليهم في الحنطة والتعير والزيت الى اجل قيل اكان لهم زرع؟ قال ما کنا نسألهم عن ذلك - 01:16:07

هذا السلم بالنسبة للسنم هذا اصل بيع السلام بيع هذا لانه غير ظاهر للناس. انتبهوا السلام يا مشايخ يعني غير ظاهر للناس ما

يشاهدونه ولا هو بيع السلام بيع لكنه غير مشاهد - 01:16:37

الناس ما يرونه مثل انت الان ترى تعطي البائع نقود تعطيه نقودا ويعطيك سلعة ظاهرة ليست ظاهرة. مشاهدة السلم هذا بيع لكن غير مشاهد. ما معنى غير مشاهد يعني تعطيه الثمن - 01:17:02

لكن لا يوجد تسليم للسلعة الان انتبهوا تعطي هذا البائع تعطيه الثمن. خذ هذا الف ريال وبعد ذلك استلم استلم السلعة التي انا انتظرها والاحظوا انه جمع معها القرض والرهن لأن المعانى متشابهة - 01:17:28

السلام فيه مشابهة مع القرض والرهن ايضا فيه مشابهة هذا من من اه مقاصد الفقهاء عندما يجمعون هذه المعانى المتشابهة القرض ما هو القرض ما هو ما تكييفه انسان يقدم - 01:18:03

هو انسان القرن تعطى مالا وتأخذ منفعة سياتينا ان شاء الله بعد قليل مع توضيح الاحكام وبالنسبة للرهن هذا توقيق ما معنى التوثيق توقيق يعني ارهن ارضك ارهن بيتك ارهن السيارة - 01:18:40

ارهان آآ هذا الشيء الذي عندك في البيت وثمنه غالى جهاز او ماكينة او ارهابية المزرعة التي عندك حتى استوفي منك الدين الذي عليك هذا الحديث حديث ابن عباس قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة لهم يسلفون - 01:19:08

الثمار السنة والستين هذا فيه دلالة مقاصدية على قال ماهية السلم ولهذا يقولون هو عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقوب في مجلس العقد انت تقبض الان لكن ما تستلم السلع - 01:19:35

مثل ماذا نعطي مثلا مثل اه يأتي رجل الى البستان او الى الحقل او الى يعطي مبلغا من المال مقابل كمية من التمر معروفة اللون معروفة النوع معروف يسلمها المزارع - 01:20:05

بعد سنة واضح يعني انت عندك مزرعة تنتج التمور. التمور هي حصادها بعد عشرة اشهر او اثنت عشر شهر اقول خذ هذا خذ هذا المبلغ وهو عشرة الاف ريال وتسلمني انتاج المزرعة هذا بعد اشهر - 01:20:46

تسلمني التمور التي تنتجها المزرعة بعد عشرة اشهر وخذ هذا المبلغ الان ن כדי لكن بشرط الاتفاق على ان هذه المزرعة النوع التمر كذا او الانتاج المتوقع كذا وهذا المزارع ماذا يستفيد؟ يستفيد انه قبض - 01:21:19

قبض النقد او الاجرة لشراء ما تحتاج المزرعة من تجهيز النخل تجهيز آآ نقل او او اصلاح او اصلاح الحقل ونحو ذلك طبعا المشتري ماذا استفاد الان من يعطيني فائدة المشتري؟ ماذا استفاد المشتري الان - 01:21:50

الذى سلم ماذا استفاد ها يا مشايخ ماذا استفاد هذا المشتري الذى سلم المبلغ لصاحب المزرعة على ان يعطيه صاحب المزرعة التمور بعد عشرة اشهر. ماذا استفاد هذا؟ المشتري صاحب النقد - 01:22:17

ماذا استفاد الان الذى عنده جواب الاخ جمال تفضل جمال تفضل اخ جمال معنا عندك مشكلة في الصوت يبدو الاخ شكيب تفضل السلام عليكم ورحمة الله بارك الله فيك. هو هو يضمن يضمن حقه من من السلعة حتى لا يبحث عنها في مكان اخر. يعني اذا كان فرضنا اذا كان عندو مصنع يحتاج - 01:22:40

كمية هائلة فهو قد ضمن تلك الكمية من خلال آآ بيع السلام. يعني شراء آآ يعني تقديم المال. وتأخير السلعة بما يتتناسب مع ذلك المنتوج ايوا الفائدة من دفع المبلغ النقدي ما هي؟ وانا لن استلم لن استلم التمر الا بعد سنة. ماذا - 01:23:36

الان هو يستفيد حيث يأخذها بثمن اقل احسن اخ جمال. وايضا اشكر الاخ شكيب نشكر الاخ شكيب نعم جيدتان نعم المشتري المشتهي الذي دفع النقود ولم يستلم التمور الا بعد سنة - 01:24:00

وسينزل للربع ينزل من من القيمة حوالي رباعها بدل ان ابيعها حاضرة مثلا بعشرين الف اذا اشتريها مؤجلة اشتريها مؤجلة بعشرة او باثنت عشر الف اذا لم الحظ ذلك في الحادث شيخنا. معدنة. نعم. نعم. اذا - 01:24:26

اه عبد النور تفضل طيب وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اخذ اموال الناس يريد اداءها ادى الله عنه من اخذها يريد اتلفها اتلفها الله - 01:24:51

وعن عائشة رضي الله عنها قالت يا رسول الله ان فلانا قدم له بز من الشام ولو بعثت اليه فاخذت منه ثوبين بنسيئة الى ميسرة

وارسل اليه فامتنع لا حول ولا قوة الا بالله - [01:25:12](#)

وهذا الحديث فيه دلالة مقاصدية ودلالة فقهية على انه يجوز اخذ مال في الذمة الى اجل ويجوز اخذ سلعة الى اجل في الذمة ثم يقوم بعقد المال وارجاعه الى صاحبه - [01:25:36](#)

او ينقد ثمن المبيع بعد اجل لكن لا يجوز تأخير الوفاة مع الامكان هذا يسمى الوفاء بالدين الوفاء بالدين اذا هذه تفید ضرورة الوفاء بالديون. بعض الناس لا يضمن ان يأخذ حقه - [01:26:08](#)

فانه لا يسلف احدا ولا يعطي احدا من اخذ اموال الناس يريد الله عنه الذي طلبته عائشة رضي الله عنها ان يشتري منه النبي صلى الله عليه وسلم باين بنسينة - [01:26:41](#)

الى ميسرة هذا هذا امتنع امتنع لماذا امتنع هذا الرجل لانه يريد يعيد القيمة حاضرة لا يريد البيع نسينة لا يريد البيع نسينة يريد الاجرة حاضرة نقد ولا يريد تأخيرا - [01:27:08](#)

وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر الظهر بنفقتی اذا كان مرکونا وليس الدری يشرب بنفقته اذا كان مرهونا وهو الذي يركب ويشرب النفقه - [01:27:46](#)

وهو على الذي يركب ويشرب النفقه وانه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهن له غنمه على غرمته هذا الحديث فيه دلالة فقهية ومقاصدية على - [01:28:10](#)

ان ان الرهن هو توثيق الدين بعين يعني كما ذكرنا امثلة قبل قليل اما مزرعة او بيت او سيارة فان لم يعد هذا الذي اخذ المال لم يعد فان الصاحب - [01:28:33](#)

فان الدائن يستوفي حقه من العين التي رهنت عندهم ان هذا الرهن هو للتوثيق المالي الدائن حتى يستوفي منه ولهذا قال له غنمه وعليه غرمته وكل شيء اخذه الانسان فانه يكون مسؤولا عنه حتى لو انت اخذت دابة - [01:29:13](#)

رهنا فانك مسؤول عنها لو اخذت سيارة وهي رهن عندك فانت مسؤولة عنها لو اخذت مزرعة وهي رهن عندك فانت مسؤولة عنها عليك الغرم ولكل الغنم وعن ابي رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل ب克拉 - [01:29:45](#)

وقدمت عليه ابل من الصدقة فعمرا ابا رافع ان يقضى الرجل بكرهوا فقال لا اجد الا خيارا رباعيا هذا اعطاه اياه فان خيار الناس احسنهم قضاء يدل على ماذا يدل على فيه دلالة فقيرة ومقاصدية - [01:30:11](#)

نقول رباعيا ولا رباعيا يا مشايخ يا مشايخ نقول رباعيا او رباعيا. شيخنا عندنا رباعيا. احسنت احسنت نعم هذا فيه دلالة يا مشايخ دلالة مقاصدية ودلالة ان الانسان اذا اراد ان يقضي - [01:30:51](#)

الديون التي عليه انه يجوز له ان يزيد عند السداد او عند القضاء يزداد بشرط آآ اذا كانت غير مشروطة يعني انت اخذت منه جملا انت اخذت منه جملا الى سنة - [01:31:21](#)

وعندما جاء موعد السداد اعطيته جملا معه ولد الناقة وهذا هذا لا يعد ربا. هذا ليس من الربا لأن النبي صلى الله عليه وسلم اقر بشرط اه لكن اذا كان هناك شرط يعني ابيك بعيرا وتعطيني بعيرا - [01:31:53](#)

معه ولد الناقة هذا يكون ربا. اما بدون الاشتراط فلا يكون ربا الحمد لله ننتقل مشايخ الى باب تفليس نعود بالله من الفلس او من الافلاس طبعا اه بعد نصف ساعة ان شاء الله نتوقف - [01:32:33](#)

ناخذ استراحة ثم نعود ان شاء الله من جديد. كما فعلنا بالامس والاخ محمد مولاي ليس معنا. طيب. وعن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه نعم رأيتكم يا اخ منذر لكن نزيد الاخ محمد - [01:33:14](#)

يساعدكم في آآ البث جزاكم الله خيرا. عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ادرك ماله بعينه عند رجل فقد افلس - [01:33:35](#)

وفي لفظ ايمما رجل باع متاعا فافلس الابداع ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا فوجد متاعه بعينه فهو احق به وان مات المشتري فصاحب المتعدي اسوة الغرماء وعن اه عمر ابن خلدة اتينا ابا هريرة في صاحب جنى قد افلس - [01:34:00](#)

وقال لأقضين فيكم بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم من أفلس او مات فوجد رجل متاعه بعينه فهو احق به هذا الحديث او هذه الروايات فيها دالة مقاصدية فقهية انه - [01:34:24](#)

اذا وجد البائع متاعه او سلطته عند المشتري الذي اصابه الافلاس اه هو احق به طيب اذا كان قد اعطاه بعض الثمن ووجد وجد متاعه عنده وهو قد نقده نصف التم - [01:34:42](#)

وهنا يتطرق او يرفع امره الى القاضي طيب اذا مات المشتري عندها اه عند هذا هذا الذي منه ولم يدفع ثمنها وهذا ايضا تنتقل نتقال للمعاملة الى الورثة او الى المحكمة - [01:35:26](#)

ينظروا فيها اذا فالحديث هذا له صور كثيرة النبي صلى الله عليه وسلم ذكر سورة واحدة والان تعرفون المحاكم فيها قسم يسمى قسم المنازعات قسم المنازعات العقارية المنازعات على - [01:36:00](#)

اه الصكوك حتى الصكوك فيها منازعات قد يموت صاحب الصك المشكل على قيد الحياة. فهذا فيها منازعات. هذى ترفع الى المحاكم وعن عمرو بن جرید عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لي الواجد يحل عرضه وعقوبته - [01:36:31](#)
انا فيه دالة مقاصدية على ان من اخذ دينا او اشتري سلعة اشتري هذه السلعة دينة او اشتري من اخذ دينا او اشتري سلعة دينا ولم يؤدي الثمن او القيمة - [01:36:56](#)

انه يستحق العقوبة او التعزير او الحبس وان يقال له يا ظالم يا هكذا عن ابي سعيد الخضري رضي الله عنه قال اصب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:37:22](#)

في ثمار ابتعها فكثر دينه فافلس اشتري مزرعة وفسدت المزرعة. وافلس وكثير دينه فافلس. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه ولم يبلغ ذلك وفاء دينه - [01:38:00](#)

قال النبي صلى الله عليه وسلم لفرمانه خذوا ما وجدتم لكم ليس لكم الا ذلك خلاص يأخذون هذه المزرعة ويتقاسموها كل غريم يأخذ النقلات او يأخذ شتلات او يأخذ نسأل الله العافية - [01:38:22](#)

اما الذي عنده مال ولا يريد ان يسدد الناس فهذا هذا يحبس ويغزره اه اما في قوله في قوله قال لغربائه خذوا ما وجدتم يعني انه الان هو - [01:38:47](#)

عليه حجر ما يتصرف في ممتلكاته هذا يسميه العلماء الحجر على على الغارب اذا وصل الى الافلاس يحجر على امواله حساب البنك يوقف يمنع من بيع سياراته. يمنع من بيع عقاراته. يمنع من بيع - [01:39:30](#)

الممتلكات التي عنده هذا يسمى عند الفقهاء حجر يعني يروح المحكمة يريد ان يبيع يجد انه لا يستطيع ان يبيع لانه عليه ايقاف التصرف في المال معروف في المحاكم حجر هذا يسمى - [01:39:53](#)

يسمى الحجر ايقاف التصرف في الممتلكات حتى السيارة ما يستطيع بيعها او المزرعة او البيت او اي شيء لان بعضهم يبيع ويهرب خارج البلد يبيع يعني هو مطلوب مثلا بعشرة مليون او عشرين مليون - [01:40:14](#)

يبيع بعض العقارات عنده او الممتلكات ويدهب الى خارج بلده. يفروا ويبقى هؤلاء الفراماء يتجرعون الحسرة والندامة ذهبت اموالهم ادراج الرياح ذهبت اموالهم ادراج الرياح وهذا هرب خارج المدينة او خارج البلد - [01:40:41](#)

انا قلت لكم يحجر عليه ويمنع من السفر اليمني من السفر وعن ابن كعب ابن مالك عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ ماله وبادعه في دين كان عليه - [01:41:12](#)

هذا فيه دالة مقاصدية على ان الانسان اذا كان عليه دين اكثر من ما له عليه ديون والمال الذي عنده لا يغطي الديون مثل ماذا عليه ديون الدين الذي عليه بمليون ريال - [01:41:32](#)

الدين الذي عليه مليون والاموال التي في حسابه ثلاثة الف الدين هنا اكثر من ام لا؟ اكثر من المال. لا يفي لا يفي في للفرماء. فهنا ماذا يجبنا يجب الحجر عليه - [01:41:55](#)

يجب الحجر عليه وهذا الذي حدث لمعاذ هذا الذي حكم ذلك كعب بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حجر

على معاذ ما له وباعه في دين - 01:42:24

كل الاحاديث يذكر لك صاحبة رضي الله عنهم هذا حصلت له حصل له افلاس وهذا حصل له خديعة في البيع وهذا حصل له كذا يدل على ماذ؟ ماذ؟ نستفيد من هذه القصص - 01:42:47

قصص وقعت للصحاباة مع النبي صلى الله عليه وسلم. منهم من افلس منهم من حجر على امواله منهم من كان يخدع في البيع منهم اه من كان يجد من لا - 01:43:02

يجد انسانا غنيا لكن لا يعطيه حقه. ماذ؟ نستفيد من هذا يا مشايخ ماذ؟ نستفيد من هذه القصص تفضل شيخ نستفيد من هذا ان الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين جلهم فقراء شيخنا - 01:43:20

طيب جيد هذا استنباط جيد لكن اخ عبد النور تفضل تستفيد اه من هذه الاحاديث انه لا يخلو في كل زمان ومكان من وجود آآ المفسدين والله اعلم. من وجود - 01:43:42

المفسدين في الارض جيد جيد انه آآ ان الانسان نستفيد ان الانسان قد يبتلى في رزقه قد يبتلى في ماله قد يبتلى في تجارتة تذكرون في جائحة كورونا في ناس اغنياء اصبحوا فقراء - 01:44:03

في شركات خسرت في محلات اغلقت اصحاب الاموال اصبحوا من متوسط الدخل هذا دليل على ماذ؟ الانسان قد يمسى غنيا ويصبح فقيرا تفضل يا اخ شبيب تفضل عندك سؤال الحديث التالي - 01:44:29

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد تفضل انا كنت اتكلم والصوت مقطوع استاذة. بارك الله فيك. نستفيد من ذلك دالة مقاصدية ان الصحابة رضي الله عنهم يعتريهم ما يعتري غير - 01:45:07

الا ان لهم الاستسلام التام لاحكام الله هذا اما الثاني في ظهر من تعامل النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة بحيث بقوله تصدق اخوه على صاحبكم وتصدق على هذا الرجل - 01:45:26

يعني كانت فيهم يعني هاد الدالة هادي دالة مقاصدي احسنت احسنت اجاية طيبة وآآ الصحابة قد يبتلون في ارزاقهم في اموالهم في احوالهم. هذا عندك معاذ حجر عليه على ماله - 01:45:43

بسبب سؤال الغرماء وعن ابن عمر رضي الله عنهما عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد وانا ابن اربع عشرة سنة فلم يجزني وعرضت عليه يوم الخندق وانا ابن عشرة سنة فاجازني - 01:46:05

وفي روایة فلا يجيئي ولم يرني بلغت طبعاً عطية عرضنا على النبي صلى الله عليه وسلم يوم قريظة فكان من انبت قتل. ومن لم ينجب خلي سبيله وكنتم في من لم ينجب فقل لي سبيلي - 01:46:24

هذا فيه دالة مقاصدية على على ماذا على ان هذا الحديث عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد وانا ابن اربع عشرة سنة وعرضت عليه يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة سنة فاجازني - 01:46:43

يعني ان قد يمنع هذا الحديث هنا يدل مقاصدية ان الانسان قد يمنع من منفعته حتى لو كان صغيرا ما ينفع ما ينفع للحصول على المنفعة التي يسعى اليها او يريدها. ولهذا قال فمنعني يعني من منفعتي - 01:47:24

من حصول ما ارغب عرضت عليه يوم احد فلم يجزني يريد ان يشارك الصحابة في المنافع وفي الغنائم والحصول على الخيرات في الغزوات الغزوة لكنه منع فالصغير قد يمنع - 01:47:47

من حظ نفسه وعن عمرو ابن شعيب طبعاً هو ما يقصد في الغزوة فقط. يقصد الصغير حتى لو كان عنده مال ممكن ان يمنع عنه او يحجر مثل ما حدث للصحاباة - 01:48:09

انهم منعوا من منافع فغيرهم اولى منهم وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجوز لامرأة عطية الا باذن زوجها وفي لفظ لا يجوز للمرأة امر في مالها اذا ملك زوجها - 01:48:31

اسمتها في دالة من مقاصدية وفقية ان ان المرأة العاقلة البالغة يجوز لها ان تتصرف في مالها اذا كان لها مال يعني خاص بها بدون الرجوع الى زوجها هذا مال يخصها - 01:48:48

ورثته من ابیها ومن اهلها وتشتغل فيه او تسترزق فيه آیجوز لها ان تتصرف في هذا المال اما اذا كان المال هذا ثم هذا اذا كان هذا المال شراكة بينها وبين زوجها فانها لا يجوز لها - [01:49:20](#)

انت تصرف فيه الا باذن ولهذا قال اذا ملك زوجها استمتها اذا كان هذا المال اخذته يعني بعد العصمة فلا بد من استشارة الزوج في الاتجار به او في ادارته لانها تحت ازمة زوجها - [01:50:02](#)

وهذا قالوا على الاستحباب ليس على الوجوب وعن قبيصه بن وحالي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان المسألة لا تحل الا لاحد هذا تقدم معنا - [01:50:32](#)

تقدمنا في باب الصدقات. اذا تذكرون رجل تحمل حمادة فحلت له المسألة حتى يصيّبها الى اخر الحديث وقد علقنا عليه في الدروس الماضية في باب الصدقات او الزكاة والانسان اذا ادعى انه معسر - [01:50:45](#)

هذا الحديث في دالة على ان الانسان اذا ادعى انه اصابه اه اعصار او اصابه فقر او اصابه فلا بد لابد من وجود ثلاثة شهود يشهدون على انه يستحق الصدقة - [01:51:05](#)

باب الصلح باب الصلح الميزانية ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا حراما او احل حراما. والمسلمون على شروطهم الا شرطا حلالا او حل حراما - [01:51:27](#)

لماذا عقد باب الصلح بعد السلام وبعد الرهن وبعد القرض لانه قد يحدث خلافات ومنازعات بين اصحاب الاموال او المتباعين او التجار وهنا ذكر باب الصلح حتى يناسب الابواب التي قبله - [01:52:15](#)

وهنا ذكر ان الصلح جائز كأنه عقد عقد بين خصمين او بين اكثر من خصم اصلاح ما في النفوس وآآاعطاء اعطاء كل ذي حق حقه اعظم حقه اذا رضي بذلك - [01:52:45](#)

بشرط الا يكون في هذا التحليل حرام او تحريم حضر يعني انت لو وجدت اثنين بينهما مشكلة تجارية او بينهما نزاع على بيع يجوز لك ان تصلح بينهما هذا حقه وهذا يأخذ مثلا ثلث حقه - [01:53:23](#)

وانتهت المشكلة هذا اذا تراضوا على ذلك لان كل واحد منهم يدعي ان الحق له ان تخوض الثالث وهذا يأخذ الثالث وانتهت القضية وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلی الله علیه وسلم قال لا يمنع جار جاره ان - [01:53:50](#)

ان يغرس خشبة في جداره ثم يقول ابو هريرة رضي الله عنه ما لي اراك عنها معرضين والله لارمين بها بين اكتافكم فيه ضلاله مقاصدية وفقهية على ان ان الاشتراك بين الجيران - [01:54:15](#)

تعرفون البيوت الان متلاصقة في بعض البلدان او في كثير من البلدان البيوت متلاصقة او جدران البيوت متقاربة وممتلاصقة فاذا اراد مثل الذي على ان يمين جاره ان يضع يضع مثلا - [01:54:40](#)

حديدة او يضع خشبة او يضع اه قاعدة مكيف او يضع مثلا اسلال انترن特 او بيع كيبيل او يضع اه كشاف مثلا قاعدة كشاف او قاعدة اضاءة او فالافضل ان يستأذن من جاره وان يأذن الجار له - [01:55:13](#)

اما اذا لم يأذن الجار اذا لم يأذن الجار فلا يجوز فلا يجوز للجار آآان يمتنع عن الاذن اذا لم يكن هناك ضرر عليه الان اريد اضع خشبة اريد اضع حديدة - [01:55:49](#)

وليس فيها ضرر عليك فلا يجوز للجار ان يمتنع او سلك مثلا وكيبيل او قاعدة اضاءة او كشافه اما اذا كان هناك ضرر من هذا الشيء الافضل اني الله يضع الجار على جدار جاره شيئا - [01:56:15](#)

في هذا اللقاء لا يحمل المرء يأخذ عصا اخيه بغير طيب نفس منه اما الجدران المشتركة هذه بين الجيران هذه فيها منفعة. ان يكون فيها منفعة الافضل للجار ان يساعد جاره - [01:56:43](#)

اما في وضع مظلة تنفعه او وضع قاعدة مثلا معينة للمكيف او للاضاءة لانه لا يتضرر بذلك في الغالب وعن ابي حميد الساعدي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا يحل لامرئ ان يأخذ اصل اخيه بغير طيب من نفس - [01:57:06](#)

في دالة هذه تكلمنا عنها فيها دالة مقاصدية على ان الانسان لابد ان يتسامح مع جاره ومع صاحبه ومع زميله في العمل اه صديقه

اخي المسلم والا يقود شيئاً يخصه الا باذنه - 01:57:31

ننتقل الى والضمان الان اكملنا ساعتين والله الحمد تريدون نستريح يا اخ منذر؟ الان الساعة تسعه الان عندنا في المملكة الان الساعة التاسعة. تريدون نستريح قليلاً نعم شيخاً طيب نستريح ونستأنن الاخوة الكرام - 01:58:00

نستأنن الاخوة الكرام سنستريح اه كم يا منذر المدة تريدونها مناسب نصف ساعة ياشيخ انا نصف ساعة ياشيخنا طيب آآ طيب الان الساعة التاسعة عندنا التاسعة والنصف ان شاء الله تعالى نعود استئناف - 01:58:26

المجلس من جديد اسأل الله تبارك وتعالى ان يتقبل مني ومنكم والله اعلم واحكم وصلى الله على نبينا محمد وعلى الله واصحابه وسلم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته عليكم السلام ورحمة الله وبركاته - 01:58:53